

باب الرخصة في آنية الصفر و نحوها ١

عبدالعزيز بن باز

باب الرخصة في هانية الصفر و نحوها عن عبد الله بن زيد قال اتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرج له ماء في ثور من صفر فتوضاً. رواه البخاري وابو داود وابن ماجه. وعن زينب بنت جحش ان رسول الله - [00:00:00](#)

صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ في مخضب من صفر رواه احمد. باب استحباب تخمير الاواني. عن جابر ابن عبد الله في حدث له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوك تقاعك واذكر اسم الله و خمر اناءك - [00:00:20](#)

اذكر اسم الله ولو ان تعرض عليه عودا متفق عليه. ولمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ربط الاناء واوكوا السقاie. فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او - [00:00:40](#)

وان ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء. باب آنية الكفار. عن جابر بن عبد الله قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم فنستمتع بها ولا يعيي ذلك عليه - [00:01:00](#)

رواه احمد وابو داود. وعن ابي ثعلبة قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب. افناكل في انيتهم قال ان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها. متفق عليه - [00:01:20](#)

ولاحمد وابي داود ان ارضنا ارض اهل الكتاب وانهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف بانيتهم وقدورهم قال ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واطبخوا فيها واشربوا. وللترمذى قال - [00:01:40](#)

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس قال انقوها غسلا واطبخوا فيها. وعن انس ان يهوديا النبي صلى الله عليه وسلم الى خبز شعير واهالة تنخة فاجابه. رواه احمد. والاهالة الودك - [00:02:00](#)

تنخة الزنخة المتغيرة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان مزادة مشركة وعن عمر الوضوء من جرة نصرانية في الحديث الاول يدل على جواز الاستعمال كما يدل على جواز الحديث فلا بأس - [00:02:20](#)

ان يستعمل الناس الاواني من الحديد والصفر والحجر والخشب المنهي عنه الذهب والفضة فقط ونهى عن استعمال اواني الدهر اما ما سواها من اهوان الحديد والطفر والخشب والحجر وغير فلا بأس. ولهذا توضأ النبي صلى الله عليه وسلم في ثور من صفر - [00:02:44](#)

الخاتم وقال الحاصل ان جميع انواع المعادن لا بأس لا بأس بها ولا حرج فيها ما اعدد لها اتخاذ الاواني منها لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك كما تقدم ويجوز الخاتم من الفضة كما - [00:03:14](#)

وتجوز الذهاب خاصة والحديث الثاني يدل على جواز استعمال اواني كفار ولا حرج اذا دعت لهذه الليلة ولا حرج في شبیهة ظهر المسلمين على الكفار الجهاد اخذوا اوانيهم اخذوا متعهم اخذوا ما عندهم واستعملوه. لكن رأي ينضح بالماء يلاحظ بالماء - [00:03:44](#)

انه قد يستعمل في ذلك الخمر والخنزير والميتة لا تغسل فإذا قتلها بالماء كفى و اذا كانوا جيراننا نحتاج الى قدورهم اوانيهم يغسلوها بالماء ولا حرج. الكتاب وضعه منكم في اوانيهم فدل على الاستغفار من اهل الكتاب انه لا حرج في ذلك و اذا كانت تكشف - [00:04:24](#)

خمر وهكذا بقية كفار الاخرين لا اريد استعمالها توضح بالماء تغسل تخمير الاواني كذلك هندي ثيابه وغيره دلالة على شرعية تحويل الاوامر الرسول صلى الله عليه وسلم او فسوق وغسل الاناء ولو ان تعرض عليه عودا متهمها ولو كان - [00:04:54](#)

مفتوح ولا يكفي ثم يكفى عليه عودا او يغطي يمر على مكتشوف الا وقع منه فاذا وفي ولو يعود وهكذا الشقاء اذا اوكي هكذا سنة من

ال المسلم طعاماً طعاماً اعظم الله مثوبتكم - 00:05:34

عند ظن الخمر يجب وعند عدم رمي الشمال لكن اذا يجب لهذا اطاح امداد طعام اهل الكتاب لان الطعام ابواب احكام التخلی بباب ما يقول المتخلی عند دخوله وخروجه عن انس بن مالك رضي الله عنه قال - 00:06:24

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخائث رواه جماعة ولسعيد ابن منصور في سنته كان يقول باسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخائث - 00:07:00

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك رواه الخمسة الا وعن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد - 00:07:20

للذى اذهب عنى الاذى وعفاني. رواه ابن ماجة. باب ترك استصحاب ما فيه ذكر الله. عن انس قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء نزع خاتمه. رواه الخمسة الا احمد وصححه الترمذى. وقد صح ان - 00:07:40

نقش خاتمه كان محمد رسول الله باب كف المتخلی عن الكلام عن ابن عمر رضي الله عنهم ان رجل من مرور رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فسلم عليه فلم يرد عليه. رواه الجماعة الا البخاري - 00:08:00

وعن ابي سعيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغائب كاشفين عورتهما يتحدث كان فان الله يمكت على ذلك. رواه احمد وابو داود وابن ماجة - 00:08:20

هذه الاحاديث كلها تتعلق بادات قضاء الحاجة. عند دخول الانسان الى موضع قضاء الحاجة والتخلی بقول او غایب كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء يعني محل معدى لقضاء الحاجة يقول اعوذ بالله من الخبر والخائث وفي لفظ - 00:08:39

اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخائث زيادة عند السعي المطلوب اسنادها صحيح كما قال الحاكم فيقول السنة عند يدخل الخلاء تقول بسم الله اعوذ بالله من الكفر والخائث او اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخائث والخبر الشر والخائث اهل الشر -

00:08:59

والشياطين والخائث من الشياطين بل معنى ان يستعيذ بالله من الشياطين وشرورهم وهكذا اذا اراد القعود في البرية يقضي حاجته اذا اراد قوة المحل يقول باسم الله اعوذ بالله من الخبر والخائث لقضاء الحاجة من البول او الغائب - 00:09:19

واذا خرج يقول غفرانك اذا دخل يقدم يده اليسرى اذا خرج يقدم رجله اليمنى ويقول عند الخروج غفرانك كما في حديث عائشة والمعنى انه يقول عند الدخول باسم الله عند دخوله قبل ان يدخل - 00:09:39

عند اراد ان يدخل يقول باسم الله اعوذ بالله من فيقدم له اليسرى عند الخروج يقدم الى قلوب اليمنى ويقول الغفرانك. يعني اللهم غفرانك يعني اللهم اغفر لي. لان الانسان - 00:09:59

من صفتة التقسيم الله قد انعم عليه بهذه النعم ثم انعم عليه بخروجها والسلامة من اذها والغالب على الانسان فيه عدم القيام بالواجب فيقول غفرانك. اني اسألك غفرانك عما حصل مني من التقصير في شكر نعمه - 00:10:19

وفي حديث انس يقول الحمد لله الذي اذهب عنى الاذان وعفاني. الحمد لله الذي اذقني لذته وابقى به قوته واخذ عنى اذاه لكن الحديث ضعيف المحفوظ قوله هذا المحفور عند القرب يقول غفرانك اما البقية - 00:10:39

واصحاب السنة عند المسلمين اذا اراد الدخول ان يقول باسم الله اعوذ بالله من الخبر والخائث عند الخروج قد يوجد له اليمنى ويقول غفرانه اذا كان معه اوراقها بذكر الله فلا وائمكم ان جعلها في خالد كخاتم اذا كان في - 00:10:59

باسم الله كان اذا دخل خلا وضع خاتمه وكان نقشه محمد رسول الله اذا تيسر قليل ان يضع هذا والاوراق اللي معه هذا حسن وان لم يكسر فلا حرج. ان لم يتيسر فلا حرج لانه قد ينساه وقتل يضيع فلا حرج اذا - 00:11:19

ان يضع الخاتم او الاوراق هذه فلا حرج عند الحال. ولا ينبغي الكلام عند قضاء الحاجة حاجته لا يكلمه ولا يرد عليه. لان النبي صلى الله عليه وسلم من عليهم ويقول فسلم على النبي فلم يرد عليه - 00:11:39

وقال لا يخرج رجلان كاشفين عورتهم يتحدث عنده فان الله ينقص على ذلك. فالواجب على المؤمن حتى لا يرها الحج عند قضاء

الحاجة حتى لا ترى عورته تحت الجدار او - [00:11:59](#)

او جرف او ما اشبه ذلك يتحرى المكان المطمئن الذي لا ترى فيه عورة ولا يتكلف على قضاء الحاجة حتى يقوم من حادثه انه وفق الله الجميع. عموماً كذا قبل هذا - [00:12:19](#)

هذا قضاء يعني. وهو يقضي وهو يقول لا. لا يرد عليه. لا يقول ولا يتغوط تمام الغاية الا للضرورة اذا خاف عليها باب الابعاد والاستثار للتخلی في الفضاء. عن جابر رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلی الله عليه وسلم في سفر - [00:12:49](#)
فكان لا يأتي البراز حتى يغيب فلا يرى. رواه ابن ماجة والبی داود كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد وعن عبد الله ابن جعفر قال كان احب ما استتر به رسول الله صلی الله عليه وسلم ل حاجته هدف او - [00:13:29](#)

رواه احمد ومسلم وابن ماجة وحايش نخل اي جماعته ولا واحد له من لفظه. وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلی الله عليه وسلم قال من اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كتبها من رمل - [00:13:49](#)

تدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم. من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج. رواه احمد وابو داود وابن ماجة باب نهي المتخلی عن استقبال القبلة واستدبارها. عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلی الله عليه - [00:14:09](#)

قال اذا جلس احدكم ل حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبارها. رواه احمد ومسلم في رواية خمسة الا الترمذی قال انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فإذا ادكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا - [00:14:29](#)

استدبارها ولا يستطب بيمينه ولا ولا يستطب لتطبيقه احسن الله اليك ولا طب بيمينه وكان يأمر بثلاثة احجار وينهى عن الروثة والرمة وليس لاحمد فيه الامر بالاحجار وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلی الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط فلا - [00:14:49](#)

القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا. قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحیض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله تعالى متفق عليه هذه الاحادیث عن النبي صلی الله عليه وسلم فيما يتعلق بالاستكار عند قضاء الحاجة - [00:15:19](#)

فيما يتعلق باستقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة. كان النبي صلی الله عليه وسلم اذا اراد حاجته بعد سفر حتى يتوارى عن وهذا هو السنة اذا اراد الانسان حاجة في البيت - [00:15:48](#)

في محل مستور وفي الصحراء يبعد عن الناس. حتى يتوارى عنهم حتى لا ترى عورته. وحتى لا يسمعوا صوتاً ولا رائحة هذا سنة هذه سنة الرسول صلی الله عليه وسلم كان يتوارى عن الناس يبتعد حتى يقضي حاجته - [00:16:08](#)

وفي البيت كان في حل مشهور. وفي حديث عبد الله بن جعفر احب من ستر به حوله نخيل النخل او هدف او شيء مرتفع صخرة كبيرة وما اشبه ذلك مما يكون له ظل يعني - [00:16:28](#)

اما حديث ابي هريرة لمن لم يجد شيئاً ما تيسر من الرمل يشتدد منه بني ادم ضعيف يخالف الاحادیث الصحيحة بل واجب الاستثمار ليس جائزه الترك. هذا معناه انه يجوز التشهد بهذا حديث ضعيف - [00:17:08](#)

فالصواب ان يلزمكه الستار بما يتيسر من شجر او جبل او حجر او رمل او غير ذلك مما او يبعد عن انتظار الناس يبتعد عن انتظار الناس وقت قضاء حاجته من مؤمن او غيره - [00:17:38](#)

والواجب على المؤمن عند قضاء الحاجة ان ينحرف عن القبلة لا يستقبلها ولا لان الرسول نهى عن هذا هذا هو الواجب على المؤمن عند قضاء الحاجة ان يجعلك الا عن يمينه او شماله ولا يسرد بها هذا في السفر. هذا واجب. اما في الحظر فلا حرج. يقول - [00:17:58](#)

لا حرج بما ثبت في الصحيحين عن النبي صلی الله عليه وسلم حديث عمر انه قضى حاجته مستقبل الشام واستجبت هذا هذا يدل على ان النهي يختص بالفرائض اما في البيوت فلا حرج. وان تيسر - [00:18:28](#)

باب جواز ذلك بين البناء. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت بقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي صلی الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام - [00:18:48](#)

تدبر الكعبة. رواه الجماعة. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عندهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها رواه الخمسة الا النسائي - 00:19:08

وعن عائشة رضي الله عنها قالت ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناسا يكرهون ان يستقبلوا القبلة خروجهم فقال اقد فعلوها؟ حولوا مقعدتي قبل القبلة. رواه احمد وابن ماجة - 00:19:28

وعن مروان الاصغر قال رأيت ابن عمر اناس راحلته مستقبل القبلة ببول اليها فقلت ابا عبد الرحمن ليس قد نهى عن ذلك؟ فقال بلى انما نهى عن هذا في الفضاء. فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك - 00:19:48

فلا بأس رواه ابو داود بباب ارتياض المكان الرخو وما يكره التخلி فيه عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى دمة الى جنب حائط فبال وقال اذا - 00:20:08

ما بال احدكم فليترد بوله. رواه احمد وابو داود. وعن قتادة عن عبد الله ابن ترجمف قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال في في الجحر قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر؟ قال يقال انها مساكن - 00:20:28

رواہ احمد والنسائی وابو داود وعنه ابی هریرۃ رضی الله عنہ ان النبی صلی الله علیہ وسلم قال اتقوا الله عنین قالوا وما اللاعنان یا رسول الله؟ قال الذی یتخلی فی طریق الناس او فی ظلھم. رواه احمد ومسلم - 00:20:48

وابو داود وعنه ابی سعید الحمیری عن معاذ بن جبل رضی الله عنہ قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم اتقوا الملاعن الثلاث البراز فی الموارد وقارعة الطریق والظل. رواه ابو داود وابن ماجه وقال هو - 00:21:08

وعن عبد الله ابن المغفل عن النبي صلی الله علیہ وسلم قال لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يتوضأ فان عامدة الوسواس منه رواه الخمسة لكن قوله ثم يتوضأ فيه لاحمد وابي داود فقط - 00:21:28

وعن جابر عن النبي صلی الله علیہ وسلم انه نهى ان يبال في الماء الراکد. رواه احمد ومسلم والنسائی وابن ماجة حدیث ابن عمر وما جاء في معناه یدل على جواز قضاء الحاجة مستقبل القبلة او مستقبلها في البنیان - 00:21:48

واما النهي فهو الصحراء عن ابی ایوب وابی هریرۃ وما جاء في معناهما من النهي عن القبلة واستبدالها على البول والغائب هذا في الصحراء اما اذا كان في البيت فلا حرج. ولكن تتقدم ان ما امكن ان تكون خلف الى غير قبلة - 00:22:10

الله اکبر واحسن ما تیسر ذلك. والا فلا حرج. ان یتلقی الله او یستأجرها في البيوت. واذا وكذا باب البول في الاواني للحاجة. باب البول في الاواني للحاجة. عن امیمة - 00:22:30

بنت رقیقة عن امها قالت كان للنبي صلی الله علیہ وسلم قدح من عیدان تحت سریره ببول فيه باللیل رواه ابو داود والنسائی. وعن عائشة رضی الله عنہا قالت يقولون ان النبی صلی الله علیہ وسلم اوصی الى علی - 00:23:01

لقد دعا بالطست ليبول فيها فانحنیت نفسه وما شعرت فالی من اوصی. رواه النسائی ان خلست ای انكسرت وانثنیت باب ما جاء في البول قائما عن عائشة رضی الله عنہا قالت من حدثکم ان رسول الله - 00:23:21

صلی الله علیہ وسلم بالقائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا جالسا. رواه الخمسة الا ابا داود. وقال الترمذی الترمذی هو احسن شيء في هذا الباب والاصح. وعن جابر رضی الله عنه قال نهى رسول الله صلی الله علیہ وسلم ان - 00:23:41

الرجل قائما رواه ابن ماجة. وعن حذیفة ان النبی صلی الله علیہ وسلم انتهى الى سباتة قوموا قائما فتحیت فقال ابنه فدنوت حتى قمت عند عقبیه فتوضاً ومسح على خفیه رواه - 00:24:01

الجماعۃ والسباتة ملقی التراب والقمام هذه الاحادیث خمسة حديثان الاولان فيما یتعلق بالبول في الاناء الثالث الاخیرة فيما یتعلق بالبول قاعدة حديث الاول والثانی حديث امینة بنت رقیقة حديث عائشة یدلان على ان لا بأس بالفوز - 00:24:21

وسط میناء یتخد الانسان عنده بناء في اللیل ليبول فيه فلا بأس قد يحتاج الى ذلك اما لمرض واما لسرعة البول محل القضاء على الحاجة يكون بعيد فیخشى من سرعة البول - 00:24:48

اتخذ اناء للبول فيه فلا حرج في ذلك ولا بأس. وتشیر عائشة الى ان قول الرافضة ان النبي فاوصى لعلی بالخلافة ان هذا شيء باطل لا

اصل له. النبي لم يوصل علي من خلاف. الخلافة اشار اليها صلى الله عليه وسلم واوصى - 00:25:08

فووصية في المعنى ان الخليفة الصديق رضي الله عنه. ولهذا جعله نائبا عنه مدة المرض يصلی بالناس ولما اشير اليه ابن عمر ابى الا ان يؤم الناس ابو بكر فلم يزل يؤم الناس حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم ثم بايعه المسلمين - 00:25:28

وهو افضل الصحابة وهو الذي اشار النبي الى بيته والى استحقاقه الخلافة. ثم بايع الناس عمر وهو احق الخلافة ما بين بعد الصديق ثم جعلها عمر صورة في ستة منهم عثمان واتفاق المسلمين على عثمان وبابع عثمان - 00:25:48

ثم بايعه عليا رضي الله عنه فعليه الرابع. ورابع الخلافة هذا هو الذي عليه اهل السنة والجماعة. ان خلفاء اربعة راشدين اربعة اولهم الصديق وهو افضل الامة بعد الانبياء ثم عمر الفاروق ثم عدنان ثم علي هذا الترتيب عند اهل السنة - 00:26:08

اما قول الراافضة ان الصحابة خانوا وانهم ظلموا علي هذا كله باطل هذا من ظلم الراافضة وجهلهم وعنادهم وهم في طويتهم نسأل الله العافية. مثل الاحاديث الاحاديث الثالثة فيما يتعلق بالقول قائلا - 00:26:28

البول قائما لا حرج فيه عند الحال. يحتاج قائما مما لكونه مريضا يشق عليه الجلوس وبالقائمة او لان او من لم يجد مكانا مناسب للجلوس او لاسباب اخرى لا بأس. النبي صلى الله عليه وسلم بالقائمة في بعض الاحيان لما قومه - 00:26:48

والسبطة ملقى على التراب والقمامنة فبالقائمة فلا حرج اذا كان في محل مسوء لا تضعه لا بأس اما لمرظ واما لعجلة واما لبيان الجواز فلا حرج في ذلك. اما حديث جابر في النهي عن ذلك فهو حديث صحيح - 00:27:08

حديث ضعيف لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم واما قول عائشة رضي الله عنها ما كان يصيّب الا قائما هذا من ظن عظيم ظنت عليه لما شهادته يقول قاعدا - 00:27:28

ظننت انه لم يبل قائما فاخبرت ان ما تعلم اذا لم نشاهد يقول الا جالسا فلهذا اخبرت ان لا يعلم ولم تعلم ما رواه حذيفة وكل منها صادق فهي اخبرت عما شاهدت وحذيفة اخبر عما شاهد وحديث حذيفة اصح - 00:27:48

واثبت اشبه اصح الصواب من حديث حذيفة اصح لان رواه الجماعة البرهان ومسلم واحمد لكن يدل حديث عائشة على ان الافضل انه جالس هذا الافضل الافضل ان يقول الجهاد مثلا لكن اذا دعت الحاجة الى البول قائما فلا حرج في ذلك ولا بأس او رأي بيان الجواز لناس فلا حرج - 00:28:08

بشرط ان يكون في محل مستور لا ترى عورة اذا بلغ قائما يكون في محل لا ترى فيه عورته فلا لا حرج في ذلك لحديث حذيفة وفق الله الجميع - 00:28:38